رأي مخالف جزئياً

للقاضي رافع ابن عاشور

1. أوافق على الاستنتاجات ومنطوق الحكم في قضية تشاتشا جيريميا وآخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الدعاوى بالارقام 39 و40 و2019/41)، باستثناء الخلاصة المتعلقة باحترام حق المُدعين في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة المكفول بموجب المادة 7(1)(د) من الميثاق.

2. خلصت أغلبية المحكمة إلى أن "الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المُدعين في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة"، ولكني لا أوافق على هذه الخلاصة.

3. قبل أن أقدم ملاحظاتي حول المحكمة، سأذكر بإيجاز المكونات المعيارية والاجتهاد القضائي للحق الأساسي للإنسان في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة.

أولاً. الحق الأساسي للإنسان في أن يحاكم خلال فترة زمنية معقولة

4. يمثل الحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة اليوم ضمانا أساسياً لمحاكمة عادلة. إذ يهدف إلى حماية المتقاضين من التأخير غير المبرر في تسيير العدالة، والذي قد يضر باليقين القانوني وفعالية الحماية القضائية والثقة في المؤسسة القضائية. هذا الحق منصوص عليه في كل من الصكوك الدولية والإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وفي الكثير من الاجتهادات القضائية الدولية.

أ. المعايير الدولية بشأن الحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة

5. تنص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكلِّ إنسان الحق في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا . وعلى الرغم من أنه لم يتم ذكر "الوقت المعقول" صراحة، إلا أنه يعتبر مكوناً ضمنياً في المحاكمة العادلة.

6. النص الأساسي هو المادة 14 الفقرة 3 (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن ضمانات المحاكمة الجنائية: "لكل من يتهم بجريمة جنائية الحق في أن يُحاكم دون تأخير لا مبرر له،."

7. وينبع نفس المبدأ أيضا من المادة 14 الفقرةالفقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكفل حق كل فرد في ان تنظر قضيته محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة. والهدف من هذه الضمانات هو: تجنيب الشخص البقاء في حالة عدم يقين بشأن مصيره لفترة طويلة؛ ولمنع التعدي على حقوق الدفاع؛ ومنع الحبس الاحتياطي المطول قبل المحاكمة من أن يصبح تعسفياً.

8. ينص التعليق العام رقم 32 (2007) للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة[1] في المادة 35 على ما يلي:

9. حق المتهم في أن يُحاكم دون تأخير غير مبرر، وفقاً لما تنص عليه الفقرة 3(ج) من المادة 14، ليس الغرض منه فقط تجنب ترك الأشخاص لفترة أطول مما ينبغي في حالة من الشك بشأن مصيرهم، أو ضمان عدم حرمانهم من الحرية، في حالة الاحتجاز السابق للمحاكمة، لفترة أطول مما ينبغي في ملابسات الدعوى المحددة، بل الغرض منه أيضا خدمة مصلحة العدالة. ويجب تقدير ما هو معقول وفقاً لملابسات كل دعوى، على أن تُراعى في الأساس تعقيدات الدعوى، وسلوك المتهم، والأسلوب الذي تعاملت به السلطات الإدارية والقضائية مع المسألة. ويجب أن يُحاكم المتهمون على وجه السرعة في الدعاوى التي ترفض فيها المحكمة خروجهم بكفالة. ولا يتعلق هذا الضمان بالفترة الزمنية بين توجيه الاتهام وبين وقت بدء المحاكمة فحسب، بل يشمل أيضاً الفترة الزمنية حتى صدور حكم الاستئناف النهائي. ويجب أن تتم جميع المراحل سواء كانت أمام المحاكم الابتدائية أو الاستئناف "دون تأخير لا مبرر له".تتماشى الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان مع المعايير العالمية. تنص المادة 6(1) من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية – المعروفة باسم الاتفاقية الأوروبية – على أن: "لكل شخص الحق في أن تُنظر قضيته [...] خلال فترة زمنية معقولة". أصبح هذا النص المرجع القانوني الرئيسي فيما يتعلق بسرعة تحقيق العدالة.

[1] لجنة حقوق الإنسان، الدورة التسعين، جنيف، 9-27 يوليو 2007، التعليق العام رقم 32، المادة 14. الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة.

10. وبالمثل، تنص المادة 47 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي على أن "لكل شخص الحق في المحاكمة أمام محكمة علنية خلال فترة زمنية معقولة".

11. كما أن ميثاق الدول الأمريكية لحقوق الإنسان صارم مثل الاتفاقية الأوروبية. تكفل المادة 8 الفقرة1 من الميثاق على الحق في أن تنظر محكمة مختصة في الدعوى "خلال فترة معقولة". طورت محكمة البلدان الأمريكية سوابق قضائية شديدة الحماية، تربط الوقت المعقول بفعالية الحماية القضائية.

12. أما بالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فهو صريح مثل النصوص المذكورة أعلاه، حيث تنص المادة 7(1)(د) على " حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة ". وبالإضافة إلى هذه المادة، اعتمدت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام 2003 المبادئ والخطوط الإرشادية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية. تنص على أن " يجب أن يعرض أي شخص يتم اعتقاله أو احتجازه بتهمة ارتكاب جريمة، على الفور أمام قاض أو سلطة أخرى مخولة قانونياً بممارسة الوظيفة القضائية، ويجب محاكمته خلال فترة زمنية معقولة أو إطلاق سراحه".

ب. الاجتهاد القضائي الدولي الخاص بالحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة

13. قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكم صادر عن احدى دوائر المحكمة بتاريخ 27 يونيو 1968 في قضية ويمهوف ضد ألمانيا، أن:

> الغرض من هذا البند [المادة 6، الفقرة 1 من الاتفاقية] هو بشكل أكثر تحديداً ضمان عدم بقاء المتهمين قيد الاتهام لفترة طويلة وأن يتم البت في أساس الاتهام ومدى صحته.
>
> لذا، لا شك في أن الفترة التي يجب أخذها في الاعتبار عند تطبيق هذا الحكم تمتد على الأقل الى قرار البراءة أو الإدانة، حتى لو صدر على مستوى الاستئناف. وعلاوة على ذلك، لا يوجد سبب لوقف حماية الأشخاص المعنيين من التأخيرات القضائية حتى بدء جلسة المحاكمة: كما يُخشى أيضاً من التأجيلات غير المبررة أو التأخيرات المفرطة من جانب المحاكم الابتدائية.

14. في حكم آخر بتاريخ 27 يونيو 1968 (نويميستر ضد النمسا)، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تراكم القضايا في المحاكم لم يكن كافياً لتبرير التأخير المبالغ فيه. وبالنسبة للمحكمة، "ستكون المرافعات الكتابية أو المرافعات الخاصة بمواجهة الخصوم لفحص الاستئنافات، مصدراً للتأخير الواجب تجنبه في هذه المسألة".

15. في الحكم الصادر في 13 يوليو 1983، في قضية زيمرمان وشتاينر ضد سويسرا، أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان البطء الهيكلي للنظام القضائي:

> تلاحظ المحكمة، أولاً وقبل كل شيء، أن الاتفاقية تتطلب من الدول المتعاقدة تنظيم محاكمها بطريقة تمكنها من تلبية متطلبات المادة 6 الفقرة 1 (المادة 6-1) ولاسيما فيما يتعلق "بالفترة الزمنية المعقولة ". ومع ذلك، فإن التراكم المؤقت في القضايا لا يُحملهم المسؤولية إذا لجأوا، بسرعة إلى الإجراءات المناسبة لتجاوز مثل هذا الوضع الاستثنائي.
>
> من بين الوسائل التي يمكن أخذها مؤقتاً في الاعتبار هو بالتأكيد اختيار ترتيب معين لمعالجة القضايا، لا بناء على تاريخ تقديمها فقط، بل على درجة الإلحاح والأهمية، وخاصة على المخاطر التي تمثلها للأشخاص المعنيين. ومع ذلك، إذا طال أمد هذا الوضع وأصبح هيكلياً، فإن هذه الوسائل لم تعد كافية ولا يمكن للدولة تأخير اعتماد تدابير أكثر فعالية.

16. وأخيراً، خلصت الهيئة العامة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الحكم الصادر في 26 أكتوبر 2000 في قضية كودلا ضد بولندا، إلى أن الدول ملزمة بتوفير سبل انتصاف فعالة ضد إطالة أمد الإجراءات دون مبرر:

> ترى المحكمة أنه حان الوقت لمراجعة السوابق القضائية، نظراً لتزايد عدد الدعاوى التي يزعم فيها المدعون حصرياً أو بشكل رئيسي بعدم النظر في قضاياهم في غضون فترة زمنية معقولة وفقا للمادة 6(1).
>
> وقد أدى تزايد تكرار الإقرار بهذه الانتهاكات إلى تسليط المحكمة الضوء مؤخراً على "الخطر الكبير" الذي يشكله "البطء المفرط في تحقيق العدالة" على سيادة دولة القانون في الأوامر القانونية الوطنية "عندما لا تتوفر سبل انتصاف محلية للمتقاضين في هذا الصدد".

17. تسير السوابق القضائية في محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في نفس الاتجاه وتحدد النقاط الثلاث الأساسية في هذا المجال، وهي تعقيد القضية، وسلوك الأطراف، وتصرف السلطات[2].

ثانياً. الحكم في قضية تشاتشا جيريميا وآخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة

18. في الحكم الصادر في 20 نوفمبر 2015 في قضية أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، وضعت المحكمة الأساس لاجتهادها القضائي بشأن الحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة. وفي قضية تشاتشا جيريميا وآخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، وهي موضوع هذا الرأي، ظلت المحكمة ملتزمة بالمبادئ والأسس التي أرستها في عام 2015. ومع ذلك، لم تستخلص ما يلزم من نتائج.

19. تشير المحكمة بحق إلى أن شرط الوقت المعقول هو ضمان أساسي لمحاكمة عادلة. وتؤكد، من بين جملة أمور أخرى، على أن سرعة إنجاز العدالة يهدف، من جهة، إلى حماية المتهم من حالة طويلة من عدم اليقين ومن العواقب الجسدية والنفسية والاجتماعية الناجمة عن إطالة أمد الإجراءات الجنائية دون مبرر، ومن جهة أخرى للحفاظ على نزاهة إدارة العدالة، لا سيما من خلال الحفاظ على الأدلة وموثوقية الشهادات والإفادات.

20. هذا الشرط ليس مجرد اعتبار إجرائي. فهو جزء من جوهر الحق في محاكمة عادلة ومن الثقة التي يجب أن تكون لدى المتقاضين في المؤسسة القضائية. فالعدالة البطيئة للغاية قد تتحول إلى شكل من أشكال إنكار العدالة.

21. ومع ذلك، بعد التذكير بهذه المبادئ، تبنت الأغلبية تقييماً متساهلاً بشكل خاص بالنسبة لبطء الإجراءات المحلية. واعتبرت أن المدة الاجمالية للتأخير البالغة خمس سنوات وثلاثة أشهر وخمسة عشر يوماً يمكن تبريرها بسبب تعقيد القضية وسلوك الأطراف والضرورات المتعلقة بالتحضير للمحاكمة.

[2] انظر: *جينيي لاكايو ضد نيكاراجوا*، الحكم الصادر بتاريخ 29 يناير 1997.
https://summa.cejil.org/es/entity/k51weuti26ueg66r/references?page=9&file=5943.pdf

22. في رأيي، هذه الدوافع ليست كافية ولا مقنعة. فالأدلة المقدمة من الدولة المدعى عليها لا تثبت أن السلطات القضائية مارست العناية الواجبة المطلوبة في الإجراءات الجنائية المتعلقة بحرية المدعين وحقوقهم الأساسية.

23. فأولاً، فيما يتعلق بتعقيد القضية المزعوم، دفعت الدولة المُدعى عليها بمتطلبات مدة التحقيقات وحجم عمليات الطب الشرعي، وخاصة تحليل الحمض النووي. لا شك أن تعقيد القضية قد يبرر في ظروف معينة تمديد الآجال الزمنية الخاصة بالنواحي الإجرائية. ومع ذلك، لا يزال من الضروري إثبات كيف تسبب هذا التعقيد تحديداً في جعل المدة الزمنية الطويلة، أمراً لا مفر منه.

24. ومع ذلك، يكشف الملف أن التحقيقات اكتملت في 18 يونيو 2012. ولا توضح الدولة المُدعى عليها السبب في أن جمع واستخدام أدلة الحمض النووي، استغرق ما يقرب من ثلاث سنوات. لم يتم الاستناد إلى أي ظروف استثنائية، أو صعوبات تقنية معينة، أو أي عقبات مادية محددة لتبرير مثل هذه المدة الزمنية.

25. وعلاوة على ذلك، لا يحتوي الملف على صدور أي أمر قضائي بتمديد التحقيق أو أي قرار قضائي يشهد بأن السلطات المختصة أشرفت بصورة فعالة على مدة التحقيقات. يعد هذا الخلل في الإشراف القضائي دليلاً إضافياً على عدم توفر العناية الواجبة من جانب السلطات المحلية.

26. ثانياً، لم تقدم الدولة المدعى عليها أي معلومات بشأن السنتين الإضافيتين اللتين مرتا منذ بدء الجلسة التمهيدية. فخلال هذه الفترة، تم تأجيل الجلسات عدة مرات بناء على طلب الادعاء، بحجة وجود "انحرافات" و"مخالفات" في لائحة الاتهام.

27. لا يمكن أن نعزي مثل هذا التأجيل الى المدعين. بل على العكس من ذلك، تعكس أوجه قصور من جانب سلطات انفاذ القانون نفسها. وتندرج تلك النواقص أو المخالفات في لائحة الاتهام ضمن مسؤوليات القضاء، ولا يمكن استخدامها كمبرر وجيه لإطالة أمد الإجراءات دون مبرر.

28. ويجب أيضاً أن نذكر أنه عند تقييم معقولية المدة الزمنية، لا تأخذ السوابق القضائية الدولية في الاعتبار تعقيد القضية وسلوك الأطراف فحسب، بل أيضاً سلوك السلطات

القضائية المختصة. وبالنسبة لهذه القضية، لا يوجد في الملف ما يدعم الاستنتاج بأن السلطات المحلية تعاملت مع المسألة بالسرعة المطلوبة.

29. وعلى العكس، فإن التأخير المتراكم، وغياب التفسير الدقيق للسبب في وجود فترات معينة من التوقف عن متابعة الإجراءات، وتأجيل الجلسة التمهيدية بصورة متكررة، يكشف عن خلل هيكلي لا يتوافق مع متطلبات المادة 7(1)(د) من الميثاق.

30. فمن شأن قبول فكرة أن الإجراءات الجنائية التي استمرت لأكثر من خمس سنوات لا تزال متوافقة مع متطلبات المدة الزمنية المعقولة، دون مبرر مفصل ومقنع لكل فترة تأخير، يعد إضعافاً كبيراً للمغزى المعياري لهذا الضمان الأساسي.

31. تفرض حماية الحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة على المحكمة، الإشراف الصارم على مدى قيام السلطات الوطنية بالعناية الواجبة. فقد يؤدي اتباع نهج متساهل بشكل مفرط، الى التقليل من شأن بطء الاجراءات القضائية وتجريد هذه الضمانة من فعاليتها.

32. لكل هذه الأسباب، أعتبر أن الدولة المُدعى عليها انتهكت حق المدعين في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة، كما هو منصوص عليه في المادة 7(1)(د) من الميثاق. لذلك لا أستطيع الموافقة على الخلاصة التي توصلت إليها الأغلبية بشأن هذه النقطة.

القاضي رافع ابن عاشور

Judge Rafaâ BEN ACHOUR